

المبحث الاول

النظام القضائي في العراق

سنقوم بدراسة النظام القضائي في العراق بشكل عام وفقا للتعديلات الاخيرة التي طرأت على هذا النظام وفقا لما معمول به في الوقت الحاضر.

المطلب الاول

القضاء العادي

إن مهمة القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تحصل بين الافراد بعضهم مع البعض وفقا لأحكام القانون الخاص ويرتبط القضاء العادي بمجلس القضاء الاعلى اداريا ويتألف من عدد من القضاة، وينقسم هذا المطلب الى فروع سنقوم بتوضيحها بعون الله تعالى وفقا للنصاب المعتمد لمنهاج المحكمة في كلية القانون:

الفرع الاول: مجلس القضاء الاعلى.

يعد المجلس الجهة الادارية العليا للقضاء العادي ومقره في بغداد ويتألف عدد من القضاة (٢٠) قاضيا

١/ الرئيس (هو نفسه رئيس محكمة التمييز)

٢/ نائب الرئيس (هو نفسه رئيس محكمة التمييز)

٣/ رئيس الادعاء العام

٤/ رئيس هيئة الاشراف القضائي

٥/ ١٦ رئيس محكمة استئناف

اولاً: محكمة التمييز .

يوجد محكمة تمييز واحدة في بغداد وهي اعلى هيئة قضائية في القضاء العادي تتكون من رئيس و ٢٦ قاضيا وتختص بتدقيق القرارات الصادرة في جميع المحاكم الجنائية والمدنية والشخصية ورئيسها هو رئيس مجلس القضاء الاعلى ونائب رئيس مجلس القضاء الاعلى هو نفسه نائب رئيس محكمة التمييز .

ثانياً: الادعاء العام.

مقره في بغداد ويرأسه الادعاء العام ويتبع له اعضاء الادعاء العام الموجودين في جميع محاكم العراق مهمته يتابع القرارات التي تصدر من القضاء وتمثيل المجتمع، ورئيس الادعاء العام هو عضو في مجلس القضاء الاعلى.

ثالثاً: هيئة الاشراف القضائي.

هو الجهة المسؤولة عن مراقبة سلوك القضاء والموظفين في جميع محاكم العراق (ما عدا المحكمة الدستورية ومحاكم اقليم كردستان) ورئيس الهيئة هو عضو في مجلس القضاء الاعلى.

رابعاً: محاكم الاستئناف.

هس اعلى جهة قضائية في كل محافظة عددها ١٦ محكمة من ضمنها المحافظة بغداد بجانبها الكرخ والرصافة، ورئيس المحكمة في كل محافظة هو رئيس القضاة في المحافظة، ويكون عضواً في مجلس القضاء الاعلى.